مقدمة:

تنقسم المسؤولية بصفة عامة إلى مسؤولية قانونية و مسؤولية غير قانونية، فهذه الأخيرة أي المسؤولية غير قانونية هي مسؤولية غير منظمة بقواعد القانون الوضعي، كالمسؤولية الدينية التي تتحقق عندما يخالف الشخص قواعد الدين، و كذلك المسؤولية الأخلاقية التي تتحقق عند مخالفة قواعد الأخلاق.

أما المسؤولية القانونية فتتعدد صورها بتعدد طبيعة القواعد القانونية التي تستند إليها، فتترتب المسؤولية المدنية عندما يخالف المسئول قواعد القانون المدني الذي يفرض التزام قانوني عام يتمثل في عدم الإضرار بالغير طبقا للمادة 124 من ق.م.ج. و بذلك تتحقق المسؤولية التقصيرية و عندما يخالف الشخص التزاماته التعاقدية فانه يتحمل مسؤوليته تجاه المتعاقد الأخر استنادا لأحكام المسؤولية العقدية طبقا للمادة 178 من ق.م.ج.

لكن عندما يخالف الشخص أحكام قانون العقوبات و القوانين الجزائية المكملة له فانه يترتب على ذلك مسؤولية جزائية.

المحور الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية:

أولا: تعريف المسؤولية الجنائية:

يقصد بالمسؤولية عموما الالتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد القانونية كأثر للفعل الذي يمثل خروجا على أحكامها، أو بالأحرى يقصد بالمسؤولية تحمل تبعة الفعل غير المشروع.

تعتبر المسؤولية الجنائية من صور المسؤولية القانونية و تعرف بأنها الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على الجريمة فيصبح موضوع الالتزام الجزائي فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددهما المشرع مسبقا.

تعرف كذلك المسؤولية الجنائية بأنها التزام الشخص بتحمل نتيجة أعماله التي منعها القانون في حالته إدانته، و عرفت أيضا بأنها تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر في قانون العقوبات.

ثانيا: خصائص المسؤولية الجنائية.

تتميز المسؤولية الجزائية بالخصائص التالية

- 1*المسؤولية الجنائية تخص الإنسان دون غيره من الكائنات، بحيث لا يمكن لغير

الإنسان تحمل المسؤولية الجنائية لأنه الكائن الوحيد الذي له ملكة العقل للتمييز به بين الخير و الشر، و هذا بالرغم من انه في العصور القديمة كان من الممكن جدا ان يتحمل المسؤولية الجنائية كل من الحيوان و الجماد اذا ما تسببت في قتل الآدميين.

- 2*المسؤولية الجنائية تعبر عن علاقة بين المسؤول و الدولة: أن الشخص الذي

يرتكب الجريمة يتعرض للمتابعة الجزائية من طرف الدولة بواسطة السلطة القضائية حماية للمجتمع إذ تنص المادة 139 من دستور 1996 المعدل و المتمم "تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية".

و لهذا نجد وكيل الجمهورية يتمتع بسلطات واسعة في مجال البحث عن المجرمين و جميع أدلة الإدانة ضدهم و يطالب بالعقوبات الجزائية جبرا للضرر الذي يصيب المجتمع (المادة 36 ق ا ج).

يتضح اذن من خلال ما سبق ان المسؤولية الجنائية عبارة عن علاقة بين المسؤول و الدولة.

- "المسؤولية الجنائية تقرر بحكم قضائي نهائي3*

تنص المادة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية انه: " ... كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت ادانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيئ المقضي فيه ..."

يتضح من خلال النص أعلاه انه لا يمكن للشخص ان يتحمل المسؤولية الجنائية إلا بموجب حكم نهائي صادر عن جهة قضائية مختصة و نظامية و يكون الحكم نهائي إذا ما استوفى كافة طرق الطعن العادية (المعارضة و الاستئناف) و غير العادية كالطعن بالنقض (المادة 499 من ق ا ج) أو انه فاتت مواعيد الطعن فيه دون ان يطعن فيه إي طرف من إطراف الدعوى العمومية.

- 4*:.المسؤولية الجزائية شخصية

يتعين توقيع و تنفيذ العقوبة الجنائية على الشخص الذي ارتكب الجريمة دون غيره من الأشخاص الذين تربطهم به علاقة قرابة مثلا فالعقوبة الجنائية لا تلحق افراد اسرة المهتم او ورثته.

.